

# قانون رقم (26) لسنة 2007 بشأن تنظيم العلاقة بين مؤجرٍ ومستأجرٍ العقارات في إمارة دبي

نحو مكتوم حكم دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 بشأن المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة

وتعديلاتہ

و على القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992 بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية،  
و على المرسوم رقم (2) لسنة 1993 بشأن تشكيل لجنة قضائية خاصة للفصل في المنازعات بين المؤجرين  
و المستأجرين.

وعلى القانون رقم (16) لسنة 2007 بإنشاء مؤسسة التنظيم العقاري

نصدر القانون الآتي:

## الاسم

## المادة (1)

يسمى هذا القانون "قانون تنظيم العلاقة بين مؤجرٍ ومستأجرٍ للعقارات في إمارة دبي رقم (26) لسنة 2007".

تعريفات - مجال التطبيق

## المادة(2)

في تطبيق أحكام هذا القانون تكون الكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاء كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك.

الإمارة: إمارة دبي

المؤسسة: مؤسسة التنظيم العقاري

**العقار:** المال غير المنقول وما يتصل أو يلحق به والمؤجر لأغراض السكن أو ممارسة نشاط تجاري أو حرف أو مهنة أو أي نشاط مشروع آخر.

**عقد الإيجار:** العقد الذي يلتزم المؤجر بمقتضاه بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعقار لغرض معين مدة معينة لقاء بدل معين.

**المؤجر:** الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك قانوناً أو اتفاقاً حق التصرف في العقار وكذلك من تنتقل إليه ملكية العقار أثناء مدة الإيجار أو من ينوب عنه أو يمثله قانوناً، ويشمل ذلك المستأجر المصرح له من المؤجر بالتأجير من الباطن.

**المستأجر:** الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي ينتفع بالعقار بموجب عقد إيجار وأي شخص تنتقل إليه الإجارة بصورة قانونية من المستأجر.

**المستأجر من الباطن:** الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي ينتفع بالعقار أو أي جزء منه بموجب عقد إيجار مبرم مع المستأجر.

**بدل الإيجار:** المقابل المعين الذي يلتزم المستأجر بأدائه بموجب عقد الإيجار.

**اللجنة:** اللجنة القضائية الخاصة للفصل في المنازعات بين المؤجرين والمستأجرين.

**الإخطار:** الإخطار الخطى المرسل من أي من طرفي عقد الإيجار للطرف الآخر عن طريق كتاب العدل أو بالبريد المسجل أو بالتسليم باليد أو بأية وسيلة من وسائل التقنية المعتمدة قانوناً.

### المادة (3)

تسرى أحكام هذا القانون على العقارات المؤجرة في الإمارة، بما في ذلك الأراضي الفضاء والأراضي الزراعية، ويستثنى منها المنشآت الفندقية والعقارات التي يقدمها الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون لسكن العاملين لديهم دون تقاضي بدل إيجار عنها.

### عقد الإيجار

#### المادة (4)

1- تنظم العلاقة الإيجارية بين مؤجر العقار ومستأجره بموجب عقد إيجار خطى موقع منهمما يشتمل

على وصف للعقار المؤجر وصفاً نافياً للجهالة والغرض من تأجيره وأسم مالكه ورقم ونوع الأرض والمنطقة التي يقع فيها العقار وكذلك مدة بدل الإيجار وكيفية أدائه.

-2- تسجل لدى المؤسسة كافة عقود الإيجار المتعلقة بالعقارات الخاضعة لأحكام هذا القانون وأية

تعديلات تطرأ على تلك العقود، وعلى جميع الجهات القضائية والدوائر والهيئات والمؤسسات الحكومية عدم النظر في أية دعوى أو مطالبة أو تنفيذ أي إجراء يستند فيه لعقد إيجار ما لم يكن ذلك العقد مسجلاً لدى المؤسسة وفق الأحكام والضوابط التي توضع لهذا الغرض.

#### **مدة الإيجار**

**(المادة 5)**

يجب أن تكون مدة الإيجار معينة وإذا لم يتم تعينها في عقد الإيجار أو تعذر إثبات المدة المدعاة ، اعتبار عقد الإيجار منعقد للفترة المعينة لدفع بدل الإيجار.

**(المادة 6)**

إذا انتهت مدة عقد الإيجار واستمر المستأجر شاغلاً للعقار دون اعتراض من المؤجر، يجدد العقد لمدة أخرى مماثلة أو لمدة سنة أيهما أقل وبذات شروط العقد الأخرى.

**(المادة 7)**

إذا كان عقد الإيجار صحيحاً فلا يجوز فسخه أثناء سريان مدة بالإرادة المنفردة للمؤجر أو المستأجر إلا بالتراسي أو وفقاً لأحكام هذا القانون.

**(المادة 8)**

تنقضي مدة عقد الإيجار من الباطن المبرم بين المستأجر والمستأجر من الباطن بإنقضاء مدة عقد الإيجار المبرم بين المؤجر والمستأجر ما لم يوافق المؤجر صراحة على تمديد مدة عقد الإيجار من الباطن.

## **بدل الإيجار**

### **(المادة 9)**

على المؤجر والمستأجر تعين بدل الإيجار في عقد الإيجار، وفي جميع الأحوال لا يجوز زيادة بدل الإيجار أو تعديل أي من شروط الإيجار، إلا بعد انقضاء سنتين كاملتين من تاريخ نشوء العلاقة الإيجارية لأول مرة.

### **(المادة 10)**

تخص المؤسسة بوضع معايير تحديد نسبة زيادة بدلات الإيجار في الإمارة وذلك بما يتوافق ومقتضيات الوضع الاقتصادي العام فيها.

### **(المادة 11)**

يشمل بدل الإيجار الانتفاع بمرافق العقار كأحواض السباحة وملعب وصالات الرياضة والنادي الصحي وموافق السيارات وغيرها، وذلك ما لم يتفق على خلاف ذلك.

### **(المادة 12)**

يؤدي المستأجر بدل الإيجار للمؤجر في المواعيد المتفق عليها بينهما، فإذا لم يوجد اتفاق أو تعذر إثبات مواعيد الأداء، فإن أداء بدل الإيجار يكون بمعدل أربع دفعات متساوية القيمة سنويًا تؤدي مقدما كل دفعه منها.

### **(المادة 13)**

1- مع مراعاة أحكام المادة (9) من هذا القانون ولغایات تجديد عقد الإيجار، يجوز للمؤجر والمستأجر إعادة

النظر في بدل الإيجار وإذا لم يصل إلى اتفاق على ذلك وثبت قيام ضرورة لامتداد مدة الإيجار فلللجنة البت في تمديد عقد الإيجار وتجديد أجر المثل.

2- تحدد اللجنة أجر المثل وفقا للتشريعات الصادرة باعتماد معايير وبدلات الإيجار التي تقرها المؤسسة

في ضوء حالة العقار وايجار المثل السائد في سوق العقارات المماثلة في نفس المنطقة.

#### **المادة(14)**

في حال رغبة أي من طرفي عقد الإيجار عدم تجديد العقد أو تعديل أي من شروطه فعليه إخطار الطرف الآخر بذلك قبل مدة لا تقل عن تسعين يوما من انتهاء العقد وذلك ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

#### **الالتزامات المؤجر**

#### **المادة(15)**

يلتزم المؤجر بتسليم العقار بحالة صالحة للاستعمال وبشكل يمكن المستأجر من استيفاء المنفعة المتعاقد عليها.

#### **المادة(16)**

يكون المؤجر مسؤولاً أثناء مدة الإيجار عن أعمال صيانة العقار وعن إصلاح أي عطل أو خلل مؤثر في استيفاء المستأجر للمنفعة المقصودة ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

#### **المادة(17)**

لا يجوز لمؤجر العقار أن يحدث فيه أو في مراقه أو ملحقاته أية تغييرات تخل باستيفاء المنفعة المقصودة، ويكون المؤجر مسؤولاً عن تلك التغييرات سواء صدرت منه أو من أي شخص تلقى الحق عنه، وكذلك عن الأعطال والأضرار والنقص والتلف الذي يلحق بالعقار لسبب لا يد المستأجر فيه.

#### **المادة(18)**

يجب على المؤجر منح المستأجر الموافقات الالزامية لتقديمها للجهات الرسمية المختصة في الإمارة متى رغب في إجراء أعمال الديكور للعقار أو أية أعمال أخرى تتطلب هذه الموافقات، شريطة أن لا تؤثر هذه الأعمال على الهيكل الإنثائي للعقار، وأن يكون لدى المستأجر الوثائق الرسمية الدالة على طلب تلك الموافقات.

#### **الالتزامات المستأجر**

#### **(المادة) 19**

يجب على المستأجر أن يسدد بدل الإيجار في مواعيد استحقاقه، وأن يحافظ على العقار محافظة الشخص العادي على ممتلكاته، ولا يجوز له إحداث أي تغيير أو إجراء ترميمات أو أعمال صيانة في العقار إلا بإذن من المؤجر وبعد استصدار التراخيص اللازمة لذلك من الجهات الرسمية المختصة، دون أن يخل ذلك بالتزام المستأجر بإجراء الترميمات التي تم الاتفاق عليها أو جرى العرف على تكليف المستأجر بها.

#### **(المادة) 20**

للمؤجر عقد إيجار أن يستوفى من المستأجر تأميناً لضمان صيانة العقار بعد انتهاء مدة العقد، على أن يلتزم المؤجر برد هذا التأمين أو ما تبقى منه للمستأجر عند انتهاء العقد.

#### **(المادة) 21**

يكون المستأجر ملزماً عند انتهاء الإجارة بتسليم العقار للمؤجر بالحالة التي تسلمه عليها وقت التعاقد إلا ما نقص نتيجة الاستعمال العادي له أو لسبب خارج عن إرادته، وفي حالة اختلاف الطرفين على ذلك، يرفع الأمر للجنة لإصدار قرارها في هذا الشأن.

#### **(المادة) 22**

ما لم يقض عقد الإيجار بخلاف ذلك، يلتزم المستأجر بسداد جميع الرسوم والضرائب المستحقة على الانقطاع بالعقار للجهات والدوائر الحكومية، وكذلك أية رسوم أو ضرائب مقررة على التأجير من الباطن.

#### **(المادة) 23**

لا يجوز للمستأجر عند الإخلاء وتسليم العقار إزالة أية تحسينات ثابتة كان قد أضافها، ما لم يتطرق الطرفان على خلاف ذلك.

#### **(المادة) 24**

ما لم يتفق الطرفان في عقد الإيجار على خلاف ذلك، لا يجوز للمستأجر التنازل عن الإنقاض بالعقار أو تأجيره من الباطن للغير إلا بموافقة المؤجر الخطية على ذلك.

## حالات الإخلاء

### المادة(25)

- 1- يكون للمؤجر طلب إخلاء المستأجر من العقار قبل انتهاء مدة الإجارة في أي من الحالات التالية:
  - أ- إذا لم يقم المستأجر بسداد بدل الإيجار أو أي جزء منه خلال ثلاثةين يوماً من تاريخ إخطار المؤجر له بالسداد.
  - ب- إذا قام تلاستأجر بتأجير العقار من الباطن أو أي قسم منه دون الحصول على موافقة المؤجر الخطية على ذلك، وفي هذه الحالة يسري الإخلاء على المستأجر من الباطن مع حفظ حق الأخير بالرجوع على المستأجر بالتعويض.
  - ج- إذا استعمل المستأجر العقار أو سمح لآخرين باستعماله لغاية غير مشروعة أو مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة.
  - د- إذا أحدث المستأجر تغييراً في العقار بحيث يؤثر على سلامته بشكل يتذرع معه بإعادته إلى حالته الأصلية، أو أحق بالعقار ضرراً نتيجة فعله المتعمد أو إهمال الجسيم في اتخاذ الحيطة والحذر أو سماحة للغير بـالحاق ذلك بالضرر.
  - هـ- إذا استعمل المستأجر العقار في غير الغرض المؤجر لأجله أو استعمله على نحو يخالف أنظمة التخطيط والبناء واستعمالات الأرضي المعمول بها في الإمارة.
  - و- إذا كان العقار آيلاً للسقوط، على أن يثبت المؤجر ذلك بتقرير فني تصدق عليه بلدية دبي.
  - ز- إذا لم يراع المستأجر أي التزام فرضه عليه هذا القانون أو أي شرط من شروط عقد الإيجار، وذلك خلال ثلاثةين يوماً من تاريخ إخطار المؤجر له بتنفيذ ذلك الالتزام أو الشرط.
- 2- يكون للمؤجر طلب إخلاء المستأجر من العقار عند انتهاء عقد الإيجار متى:
  - أ- اقتضت متطلبات التنمية والتطور العمراني في الإمارة هدم العقار وإعادة بنائه وذلك وفقاً لما تقرره

## **الجهات الحكومية المختصة .**

-ب اقتضت حالة العقار ترميمه أو إجراء صيانة شاملة له ويتعدز إجراء أعمال الترميم والصيانة بوجود

المستأجر في العقار، على أن يتم التثبت من حالة العقار بنقرير فني تصادق عليه بلدية دبي.

ج-رغم المؤجر في هدم العقار لإعادة بنائه أو رغب بإضافة الحصور على التراخيص الازمة من الجهات

المختصة.

د-رغم المؤجر في استعادة العقار لاستعماله الخاص أو لاستعمال أي من أقاربه حتى الدرجة الأولى.

ويشترط في الحالات الأربع المذكورة، أن يقوم المؤجر بإخبار المستأجر بأسباب إخلاء العقار قبل انتهاء مدة العقد

بتسعين يوما على الأقل.

## **(المادة 26)**

إذا طلب المؤجر عند انتهاء مدة عقد الإيجار استعادة العقار لاستعماله الخاص أو لاستعمال أي من أقاربه حتى

الدرجة الأولى وقضت له اللجنة بذلك، فلا يجوز له تأجيره للغير إلا بعد مضي سنة كاملة على الأقل من تاريخ

استعادته للعقار، وبخلاف ذلك يكون للمستأجر الطلب من اللجنة الحكم له بالتعويض المناسب.

## **الأحكام العامة**

### **(المادة 27)**

لا ينتهي عقد الإيجار بوفاة المؤجر أو المستأجر وتستمر العلاقة الإيجارية مع ورثة المتوفي منهم، إلا إذا رغب

ورثة المستأجر إنهاء العلاقة الإيجارية، على أن لا يتم إنهاء إلا بعد انقضاء مدة لا تقل عن ثلاثة أيام من تاريخ

إخبار المؤجر بذلك الرغبة أو انتهاء العقد أنهما أسبق.

### **(المادة 28)**

لا يؤثر انتقال ملكية العقار إلى مالك جديد على حق المستأجر بالاستمرار في إشغال هذا العقار وفقاً لعقد الإيجار

المبرم مع المالك السابق، وذلك شريطة أن يكون هذا العقد ثابت التاريخ.

### **المادة(29)**

- 1- يكون للمستأجر الأولوية في العودة إلى العقار في حال قيام المؤجر بتجديده العقار وترميمه، على أن يتم تحديد بدل الإيجار وفق الأحكام المشار إليها في المادة (13) من هذا القانون.
- 2- على المستأجر ممارسة حق الأولوية المشار إليه في البند السابق خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطار المؤجر له بذلك.

### **المادة(30)**

إذا صدر قرار من اللجنة بفسخ عقد الإيجار وكان يشغل العقار مستأجر من الباطن بموجب عقد مبرم مع المستأجر وبموافقة المؤجر، فإن للمستأجر من الباطن أن يستمر في إشغال العقار وبشروط العقد المبرم معه.

### **المادة(31)**

لا يعفى رفع دعوى الإخلاء المستأجر من أداء بدل الإيجار طيلة المدة التي يستغرقها نظر الدعوى وصدر الحكم فيها وتنفيذه.

### **المادة(32)**

إذا اتفق المؤجر والمستأجر في عقد الإيجار أو في أي اتفاق لاحق على عرض ما قد ينشأ بينهما من نزاع في تنفيذه على التحكيم، فإنه لا يجوز لأي منهما القيام بأي إجراء من شأنه التأثير على العقار أو على الحقوق والالتزامات المقررة للطرفين بموجب العقد. ويكون للجنة بناء على طلب المؤجر أو المستأجر أن تصدر ما تراه مناسباً من قرارات وقنية لحفظ الحقوق والمراكز القانونية وذلك إلى حين صدور الحكم في التحكيم.

## **الأحكام الختامية**

### **المادة(33)**

إذا وقع النزاع ولم يكن المؤجر والمستأجر قد اتفقا على المحكمين أو امتنع واحد أو أكثر من المحكمين المتفق عليهم

عن العمل أو اعتزله أو عزل عنه أو حكم ببرده أو قام مانع من مباشرته له ولم يكن هناك اتفاق في هذا الشأن بين الطرفين عينت اللجنة بناء على طلب أحد الطرفين المحكم أو المحكمين، ويجب أن يكون عدد من تعينهم اللجنة متساويا للعدد المتفق عليه أو مكمل له.

#### المادة(34)

يُحظر على المؤجر قطع الخدمات عن العقار أو التعرض للمستأجر بأية صورة من الصور للحيلولة دون انتفاعه بالعقار. ويكون للمستأجر في هذه الحالة اللجوء إلى مركز الشرطة الذي يقع العقار في دائرة اختصاصه لطلب إزالة التعرض أو إثبات حالته، وكذلك اللجوء إلى اللجنة برفع دعوى معززة بالتقارير الرسمية المثبتة لوقوع التعرض وذلك لتعويضه بما يكون قد أصابه من ضرر.

#### المادة(35)

تنفذ قرارات تخلية العقار عن طريق اللجنة وبذات القواعد والإجراءات الصادرة بهذا الشأن. ويتم تنفيذ ما عدا ذلك من قرارات تصدرها اللجنة عن طريق قسم التنفيذ بمحاكم دبي.

#### المادة(36)

تضيع المؤسسة اللوائح والقرارات الالزامية لتنفيذ أحكام هذا القانون وترفع لرئيس المجلس التنفيذي لاعتمادها.

#### المادة(37)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ستين يوما من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 26 نوفمبر 2007م

الموافق 16 ذي القعده 1428هـ